لتجوز الحمل الثانية عشرة لا يوخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب وفي عده قولان اقربهما المنع الا ان يكون كلها
فحولا او معظمها فتعد وكذا لو تساوت الفحول والاناث ولو كانت
كلها حوامل اخرجت حاملا وفي وجوبه عندي نظر وقطع به العا
البحث الثاني في زكوة البقر وشرائطها شرائط زكوة الابل الخمسة
ونصابها ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما دخل في الثانية ولتبيعة
قرنة اذنه او تبعه امه في المرعى واربعون وفيه مسنة دخلت
في الثالثة ولا يجزي المسن الا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع اما
ما فوق المسنة فيعتبر بالقيمة وما نقص عن النصاب عفو وكذا
ما بين النصابين وهو تسعة دائما الا ما بين اربعين الى ستين
فانه تسعة عشر ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الاتبعة والمسان
ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا
وكذا السوسي البقر الى نبطية فلو كان عنده ثلثون من كل عشرة و
تبيع للجاموس يساوي عشرين وتبيع السوسي يساوي خمسة عشر وتبيع النبطي
يساوي عشرة اخرج تبيعا من ايها شاء يساوي خمسة عشر عند الشيخ
ويحتمل ان يجب في كل صنف ثلث تبيع منه او قيمته ورده بان عدم
التشريع في الناقص عن ست وعشرين من الابل الى غير العين انما

هو

هو لئلا يودي الاخراج من العين الى التشقيص ونحوه هنا حاصل
نعم لو لم يود الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل
نوع نصاب ولا زكوة في بقر الوحشي حملا للفظ على حقيقته ولا عبرة
بتانسيهما ولو تولد بين المزكوي وغيره روعي فيه الاسم لا الام وفي
المبسوط المتولد بين الظبا والغنم ان كانت الامهات ظباء فلا
زكوة فيه اجماعا وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول
اسم الغنم له وان قلنا لا يجب لعدم الدليل كان قويا والاول
احوط البحث الثالث في زكوة الغنم وشرائطها الخمسة السابقة
ونصابها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه قولان مشهوران اشهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمائة
فيستقر الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي الما
في الاقل والاكثر فعلى المشهور يتساوي ثلثمائة وواحدة واربعمائة
وعلى القول بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وانه يجب
في ثلث شياه فيتساوي هو ومائتان وواحدة ولكن المحل متغاير
والضمان تابع ومن الشواذ قول ابن بابويه انه لا يجب في الغنم
الزكوة حتى تبلغ احدى واربعين والضان والمعز جنس وفي الاخراج

Copyright © King Saud University